الارواث اهـ ولم يستدل في المنهج بذلك بل قاس الروث على
البول بجامع استحالة كل منهما في الباطن لورود الدليل في البول
في قوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا قال بعض حواشيه ولم يستدل على نجاسة
الروث بما ورد فيه عنه صلى الله عليه وسلم في باب الاستنجا
حين جيء له بحجرين الخ لانه ربما يقال ان هذا دليل خاص
في قضية شخصية فلا تصلح ان تكون دليلا على عموم جميع
الارواث فالدليل على نجاسته بالقياس على البول اولى
لاجل هذا الايهام اهـ وقد علمت الجواب عن ذلك فتامل
وقوله عطف على الاحاديث من عطف الخاص على العام
في حديث القبرين اللذين يعذب ما فيهما قال النبي وما يعذبان
من كبر اي من شي كبير عند الناس اما احدهما اي صاحب
القبر اي واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وقيس به اي
بالبول الذي في الحديث وهو بول الادمي واما امره صلى الله
عليه وسلم وارد على قوله وقيس به والعرنيين بضم العين المهملة
وفتح الرا المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الى
بطن من تميم يقال لها العرن وذلك انهم اتوا المدينة فاستوخموها
نكدرها الا قامة بها لمرضهم فيها فامرهم صلى الله عليه وسلم
بشرب ابوال الابل فشربوها فشفوا من امراضهم فقتلوا
الرعاة واستاقوا الابل وذهبوا بها فارسل صلى الله عليه وسلم
بطلبهم فجي بهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاة من التمثيل
وتركهم بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود والتداوي
بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما
سيذكره

سيذكره يجوز على الخمر اي الصرف اما المستهلكة بغيرها
فيجوز التداوي بها بشرطه كما قال م ر وهو ازالة الشدة
المطربة منه والمذي مبتدا خبره ما وقوله وهو
بالمعجمة جملة معترضة اسمه عبارة حج اصفر غالبا اهـ
وقيل ابيض ثخين في الشتا واصفر رقيق في الصيف
ثخين اي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات
اهمال الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا
وتشديدها واعجام الذال مع الثلاثة وحاصل ما يقال
في ذلك انه يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع وافتى م ر
بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه
بغير السلس اهـ واما المراه اذا لم تستنج او تغتسل فرجها
يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو لو كان مستجمرا
بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع
ناشزه وعليه فلو فقد الما امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده
عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز
الوطي سوا كان المستجمر بالحجر الرجل او المراه ويجب عليها
التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالما قاله
ع ش وقوله ثخين اي غالبا باسقاط ما في الاولى
كما قال ق ل انه تقول بدل ما في اي لايهام الجمع في النسخ الاخرى
بين كل ما وما في مع ان لفظ ما لا يجتمع مع ما في اهـ وقال
بعضهم المراد بالاسقاط الترك اي عدم الاتيان به اصلا
هذه الفضلات اي الماخوذه مما تقدم في قوله وكل
ما يخرج من السبيلين نجس من النبي صلى الله عليه وسلم